MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

إجراءات التسليم المراقب لمنع عبور المخدرات وانماطه ومعوقاته

علي حمزه الشافعي ، محسن قدير

جامعة قم /كلية القانون، قسم القانون الجنائي

استلام البحث: 25/09/2023 مراجعة البحث: 07/12/2023 قيول البحث:18/12/2023

ملخص الدراسة :

الكلمات المفتاحية:

Abstract:

Keywords:

المقدمة

ان اسلوب او نظام التسليم المراقب يعتبر احد الاستراتيجيات المهمة والضرورية على الصعيد الدولي لضبط ومكافحة الشحنات والعمليات المشبوهة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وضبط العصابات الدولية التي تتعامل فيها ونظرا لأهمية هذا الاسلوب في هذه المهمة فانه يتطلب مجموعة من الاجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها واتباعها سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الاقليمي و الصعيد الداخلي ايضا ولهذا الاسلوب صور وانماط كثيرة ومختلفة تم استحداثها بالشكل الذي تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت التعقب والضبط والمراقبة من اجل تنفيذ خطة والية ذلك الاسلوب في التسليم كما تتعدد صوره وانماطه حسب الوسائل والتقنيات المستخدمة والمستعملة فيه وحسب الزاوية التي يتم فيها لكن بالمقابل ونظرا لطبيعة اسلوب التسليم المراقب فقد يواجه هذا الاسلوب جملة من المشاكل او المعوقات سواء اثناء التحضير له أو أثناء تنفيذه

اولا :أهمية البحث

يعد اسلوب التسليم المراقب من الادوات والاساليب الحديثة التي كان لها دور كبير في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تتبع وتعقب ومراقبة الشحنات غير المشروعة والمشبوهة من تلك المواد وضبط العصابات المنظمة وعرقلة نشاطاتهم وافعالهم الاجرامية وعدم تمكينهم من الهرب والافلات من العقاب واتخاذ افضل وانجح الطرق على الصعيد الدولي في مراقبة كل من الاشخاص والشحنات المشبوهة ايضا عبر الحدود( )، ونظرا للأهمية البالغة والكبيرة للتسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها ومنع عبورها سنسلط الضوء عليه من خلال الاحاطة بالإجراءات الخاصة به سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي او على الصعيد الداخلي والوقوف على اشكاله وصوره او انماطه والمعوقات التي تعترض طريقه في تحقيقه اهدافه ودوره كأسلوب خاص في منع عبور تلك المواد بصورة غير مشروعة

ثانياً مشكلة البحث:-

يعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة تتمثل في منع انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع التي أصبحت مشكلة دولية لما لها من آثار مدمرة على جميع الصعد. الامر الذي يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها الاَ أن أساليب التحري والبحث التقليدية غير فعالة للقبض على المجرمين مما استدعى لمجموعة من الآليات والاساليب والاجراءات الجديدة والحديثة للكشف عن الشحنات غير المشروعة والقبض على مرتكبيها ومن هذه الاساليب او الوسائل هو التسليم المراقب الا اننا لم نجد كثيراً من يتحدث عنه كأحد اساليب البحث والتحري في العديد من التشريعات الوطنية والدولية لذلك كان لابد لنا بالتطرق الى الحديث عن التسليم المراقب كأحد اساليب التحري والبحث للكشف عن جرائم المخدرات باعتباره اسلوب حديث النشأة نوعاً ما وكذلك التعرف على اجراءات التسليم ومعوقاته.

ثالثاً :_ تساؤلات البحث

تتجلى مشكله بحث هذا الموضوع في طرح التساؤلات التالية؟

1_ هل ان الإجراءات القانونية المتبعه في نظام التسليم المراقب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وهل جاءت متفقه ؟

2_ هل كان لنظام التسليم المراقب دور في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟

رابعاً :- الإطار الزمني والمكاني

تعتبر اتفاقية فينا لسنة 1988 , اول وثيقة دولية نصت على استعمال ممارسة اسلوب التسليم المراقب وحث الدول على الاخذ به كآلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقد حضي اسلوب التليم المراقب بنفس الاهتمام على المستوى

الاقليمي والوطني كما هو المستوى الدولي ومن خلال ماتقدم فأن تقنية التسليم المراقب هو اسلوب حديث النشأة وهو إجراء دولي في الاساس اوجدته اتفاقية فينا لسنة 1988 ثم بعد ذلك تم تكريس هذا الاسلوب لاحقا ضمن التشريعات الداخلية لبقية الدول .

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث ان هذه المناهج جميعاً تتوافق مع طبيعة هذه الدراسة اذ اننا نقوم اولاً بوصف مفاهيم البحث وفقاً لقانون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل و قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 من ثم نحلل ماورد في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

سادساً :- هيكليه البحث

اعتمدنا في كتابه هذا البحث على تقسميه إلى مطلبين إذ تناولنا في المطلب الأول إجراءات التسليم المراقب في فرعين الفرع الأول تناولنا فيه إجراءات التسليم المراقب على الصعيد الدولي والإقليمي و في الفرع الثاني تناولنا إجراءات التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. أما في المطلب الثاني فقد تناولنا انماط نظام التسليم المراقب ومعوقاته في فرعين اعتمدنا في كتابة هذا البحث على تقسميه إلى مطلبين إذ تناولنا في المطلب الأول إجراءات التسليم المراقب في فرعين الفرع الأول تناولنا فيه إجراءات التسليم المراقب على الصعيد الدولي والإقليمي و في الفرع الثاني تناولنا إجراءات التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. أما في المطلب الثاني فقد تناولنا انماط نظام التسليم المراقب ومعوقاته في فرعين الفرع الاول تناولنا فيه انماط التسليم المراقب اما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه معوقات نظام التسليم المراقب وكما يلي.

المطلب الأول:- إجراءات التسليم المراقب

نظراً للأهمية البالغة لأسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها فقد اتفقت عليه اغلب او معظم الاتفاقيات سواء الدولية او الاقليمية وكذلك التشريعات الداخلية للدول واشارت اليه باعتباره احد اهم اوجه التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة تلك الجرائم وان نجاح آلية اسلوب او نظام التسليم المراقب في المكافحة والتصدي لمختلف أشكال وصور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتطلب ويستدعي الوقوف على الاليات والاجراءات القانونية لهذا الاسلوب سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي او على الصعيد الداخلي[1] ، لذا سنتناول اجراءات اسلوب او نظام التسليم المراقب في الاتفاقيات او المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي اولا ومن ثم سنتطرق الى اجراءات اسلوب او نظام التسليم المراقب في الاتفاقيات او المعاهدات الاقليمية على الصعيد الاقليمي ثانيا واخيرا سنتكلم عن تلك الاجراءات لهذا الاسلوب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على الصعيد الداخلي وعلى نحو التفصيل الاتي

الفرع الأول – اجراءات نظام التسليم المراقب في الا تفاقيات المعنيه بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي

تعتبر هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى أسلوب او نظام التسليم المراقب بصورة صريحة وواضحة فقد احاطت هذه الاتفاقية بهذا الاسلوب او النظام من حيث بيان تعريفه واحكامه والياته الدولية واثاره وإجراءاته ايضا فمن حيث اجراءات نظام التسليم المراقب في هذه الاتفاقية نجدها قد فصلت وبينت ووضحت

[1] عبد الحميد الشواربي المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ،ط1 ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص 92 .

هذه الاجراءات في بنودها وموادها ، اذ تتمثل وتتجسد اجراءات التسليم المراقب في هذه الاتفاقية باتخاذ الدول الاطراف فيها ما يلزم من التدابير وفق حدود امكانياتها اذ سمحت لها المبادئ الاساسية للنظم القانونية لها لإتاحة استعمال واستخدام اسلوب التسليم المراقب بصورة مناسبة على الصعيد الدولي استنادا ووفق ما تتوصل اليه تلك الدول الاطراف من الاتفاقات والترتيبات من اجل كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب واقتراف الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (3) الواردة في هذه الاتفاقية واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم [2]

ومن ثم تتخذ اجراءات اسلوب التسليم المراقب في كل حالة على حدة وعند الضرورة يجوز للدول الاطراف مراعاة الاتفاقات والتفاهمات على الامور المالية التي تتعلق بممارسة الاطراف المعنية بهذا الشأن للاختصاص القضائي فيها واعتراض طريق او سبيل الشحنات الغير مشروعة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي يتم الاتفاق على خضوعها لأسلوب التسليم المراقب والسماح لها بمواصلة سيرها دون ان يتم المساس بها او المساس بما تحتويه من تلك المواد او يتم ازالتها او استبدالها بصورة كلية او بصورة جزئية حسب الاتفاق بين الدول الاطراف المعنية بهذا الشأن ، وهذا ما اشارت اليه المادة (11) الواردة في هذه الاتفاقية [3]

وبعد ذلك تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة والملائمة لأنشاء نظام المراقبة للتجارة الدولية بالمواد التي تكون مدرجة في الجدول الاول والثاني من هذه الاتفاقية والاحتفاظ به من اجل تسهيل كشف الصفقات المشبوهة من تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الغير مشروعة قانونا وضبطها عند توفر الادلة الكافية التي تؤيد بأن تلك المواد معدة للاستعمال والاستخدام الغير مشروع قانونا، [4] وابلاغ السلطات الرسمية والدوائر المختصة لدى الدول الاطراف المعنية بهذا الشأن بأقرب فرصة ممكنة اذا كان هناك ما يدعو للشك والاعتقاد بأن تصدير واستيراد او عبور تلك المواد موجه للاستخدام الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وان يتضمن ذلك البلاغ على وجه الخصوص اي معلومات عن وسائل التسديد او اي عناصر اخرى جوهرية ادت الى هذا الاعتقاد ، ويتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية عند قيامها بتصدير المواد المدرجة في الجدول الاول من هذه الاتفاقية ان تقوم السلطات المختصة فيها قبل القيام بعملية التصدير بتزويد السلطة المختصة بالبلد المستورد تلك المواد وبناء على طلب يقدم من قبل الامين العام من قبل الطرف الذي يهمه الامر بالمعلومات الاتية :-

أ – اسم وعنوان الطرف المصدر لتلك المواد والطرف المستورد واسم وعنوان الطرف المرسل اليه ايضا ان تيسرت معرفتهما .ب – تسمية المادة حسب ما جاء وورد في الجدول الاول من هذه الاتفاقية . ت – تحديد كمية المادة التي سيتم تصديرها .ث – نقطة دخول تلك المواد المتوقعة وتاريخ الارسال المتوقع ايضا . ج – اي معلومات اخرى تتفق عليها الدول الاطراف بهذا الشأن ، وهذا ما اشارت اليه المادة (12) الواردة في هذه الاتفاقية [5] اما من حيث اجراءات التسليم المراقب للناقلين التجاريون فتتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة والمناسبة التي تكفل ضمان عدم استعمال واستخدام وسائل النقل التي يشغلها هؤلاء في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (3) الواردة في هذه الاتفاقية ويجوز ان تشمل وتتضمن هذه التدابير عقد ترتيبات واتفاقات خاصة مع الناقلين التجاريين وعلى هؤلاء الناقلين اتخاذ الاحتياطات المناسبة والمعقولة من اجل منع استخدام واستعمال ما لهم من وسائل النقل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة اعلاه من المادة اعلاه من خلال تدريب العاملين على التعرف على الشحنات والاشخاص المشبوهة وابلاغ

[1] ينظر المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
[1] ينظر المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
[2] ينظر المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
[1] ينظر المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .

السلطات المختصة والمعنية بأقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد تكون لها علاقة وصلة بارتكاب الجرائم اعلاه وضمان التعاون الوثيق بين هؤلاء الناقلين التجاريين وبين السلطات المختصة في نقاط الدخول ونقاط الخروج الكمركية من اجل منع الوصول الغير مأذون به الى وسائل النقل او البضائع وتنفيذ واتخاذ التدابير الامنية المناسبة والملائمة ، وهذا ما اشارت اليه المادة (15) الواردة في هذه الاتفاقية [6]اما من حيث اجراءات التسليم المراقب للإتجار غير المشروع بتلك المواد عن طريق البحر فتتمثل بتعاون الدول الاطراف بأقصى حد ممكن وبما يتفق ويتلاءم مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار ويجوز لاي دولة طرف اذا كانت لديها اسباب معقولة في الاشتباه بأن احد السفن التي ترفع علمها او لا ترفعه او لا تحمل علامة تسجيل ضالعة او لها صلة بالاتجار غير المشروع بتلك المواد ان تطلب المساعدة من الاطراف الاخرى لغرض منع استخدامها لهذا الهدف او الغرض وعلى الدول الاطراف الاخرى ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لها وفي حالة العثور على اي ادلة تثبت تورط السفينة في الاتجار الغير مشروع بتلك المواد سيتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ازاء تلك السفينة وازاء الاشخاص والبضائع التي تحملها تلك السفينة ايضا بشرط عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وعدم تهد وعدم تهديد امن السفينة والاشخاص والبضائع فيها وعدم الاضرار بمصالحها التجارية او القانونية او بمصالح الدولة التي ترفع تلك السفينة علمها ، وهذا ما اشارت اليه المادة (17) الواردة في هذه الاتفاقية [7]اما من حيث اجراءات التسليم المراقب عن طريق مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة فتطبق الدول الاطراف وتتخذ التدابير الملائمة والمناسبة في تلك المناطق لمنع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي تكون مدرجة في كل من الجدول الاول و الثاني المرفقة بهذه الاتفاقية وتسعى الدول الاطراف الى ما يلي :-

أ – مراقبة حركة الاشخاص وحركة البضائع في تلك المناطق وتخول من اجل تحقيق هذه الغاية السلطات المختصة والمعنية بتفتيش البضائع وتفتيش السفن الداخلة والخارجة وقوارب النزهة وسفن الصيد وتفتيش اطقم القيادة وامتعة المسافرين ايضا . ب – اقامة نظام من اجل كشف الشحنات المشتبه في احتوائها على المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد التي تكون مدرجة في كل من الجدول الاول والثاني التي تدخل الى مناطق التجارة الحرة ومناطق الموانئ الحرة او التي تخرج منها والاحتفاظ بهذا النظام . ت – اقامة اجهزة من اجل مراقبة مناطق المرافئ وارصفة المرافئ وكذلك مناطق المطارات وايضا نقاط التفتيش التي تقع على الحدود في مناطق التجارة الحرة ومناطق الموانئ الحرة والاحتفاظ بهذه الاجهزة ، وهذا ما اشارت اليه المادة (18) الواردة في هذه الاتفاقية [8]

2 – اجراءات نظام التسليم المراقب في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) لقد اشارت هذه الاتفاقية الى اجراءات نظام التسليم المراقب التي تتمثل بقيام كل دولة طرف بهذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة اذا كانت المبادئ الاساسية للنظام القانوني الداخلي بسمح لها بذلك لاتاحة استخدام واستعمال اسلوب التسليم المراقب بصورة مناسبة ضمن حدود امكانياتها ووفق الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي واتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من استخدام اساليب التحري الخاصة كالمراقبة الالكترونية او العمليات المستترة من قبل السلطات المختصة فيها داخل اقليم دولتها من اجل مكافحة الجرائم المنظمة مكافحة جدية وفعالة وتشجيع الدول الاطراف عند الضرورة والاقتضاء على ابرام الاتفاقات والترتيبات الملائمة سواء الثنائية او متعددة الاطراف من اجل استخدام اساليب التحري الخاصة على صعيد التعاون الدولي من اجل التحري عن الجرائم التي تكون مشمولة بهذه الاتفاقية على ان يراعي تماما عند

[1] ينظر المادة (15) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
[1] ينظر المادة (17) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
[1] ينظر المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .

ابـرام تلـك الاتفاقـات والترتيبـات مبـدأ تسـاوي الـدول فـي السـيادة والتقيـد الشـديد والصـارم بأحكـام تلـك الاتفاقـات والترتيبات [9]

وفـي حالـة عـدم وجـود او عـدم ابـرام تلـك الاتفاقـات والترتيبـات يتخـذ مـا يقضـي باسـتعمال واسـتخدام اسـاليب التحـري الخاصـة علـى الصـعيد الـدولي مـن قـرارات لكـل حالـة علـى حـدة مـع مراعـاة الترتيبـات الماليـة والتفاهمـات التـي تكـون متعلقـة بممارسـة الولايـة القضـائية مـن جانـب الـدول الاطـراف المعنيـة عنـد الضـرورة ويجـوز بموافقـة تلـك الـدول الاطـراف ان تحتـوي وتشـتمل القـرارات التـي تقضـي باسـتخدام اسـلوب التسـليم المراقـب علـى الصـعيد الـدولي طرائـق كـاعتراض سـبيل وطريـق البضـائع المشـتبه بهـا او السـماح لهـا بمواصـلة سـيرها سـالمة او ازالتهـا او اسـتبدالها بصـورة كليـة او بصـورة جزئيـة ، وهـذا مـا اشـارت اليـه المـادة (20) الـواردة فـي هـذه الاتفاقيـة [10]وتتعـاون الـدول الاطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة تعـاون وثيـق فيمـا بينهـا مـن حيـث اجـراءات التحقيقـات والملاحقـات او الاجـراءات القضـائية لمرتكبـي الجـرائم عبـر الوطنيـة التـي تكـون مشـمولة بأحكـام هـذه الاتفاقيـة حسـب مـا تشـير اليـه المـادة (3) مـن هـذه الاتفاقيـة وكـذلك اجـراءات الادوات المسـتعملة فـي ارتكـاب هـذه الجـرائم والعائـدات فيهـا وجمـع الادلـة التـي توجـد فـي الدولـة الطـرف متلقيـة الطلـب واجـراءات كشـف الجماعـات الاجراميـة الضـالعة فـي ارتكـاب هـذه الجـرائم وهـذا التعـاون بين تلك الدول يتجسد بالأمور الاتية :-

أ – الحصـول علـى الاقـوال والادلـة مـن الاشـخاص .ب – تبليـغ المسـندات القضـائية . ت – تنفيـذ عمليـات الضـبط والتفتـيش والتجميـد .ث – فحـص الاشـياء وفحـص المواقـع . ج – التعـرف علـى عائـدات الجـرائم وعائـدات الممتلكات والاشياء والادوات واقتفاء اثرها من اجل الحصول على الادلة بشأنها .

وان هـذا التعـاون بـين تلـك الـدول يشـمل ايضـا طلـب المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة بـين تلـك الـدول الاطـراف وهـذا الطلـب يتضـمن هويـة الجهـة او السـلطة مقدمـة الطلـب وموضـوع التحقيـق وطبيعتـه او موضـوع الملاحقـة او الاجـراء القضـائي للطلـب وطبيعتـه والجهـة التـي تتـولى التحقيـق او الملاحقـة او ذلـك الاجـراء القضـائي وملخـص الوقـائع التـي لهـا علاقـة وصـلة بالموضـوع وهويـة الاشـخاص المعنيـين ومكـانهم وجنسـيتهم اذا امكـن ذلـك والغـرض والهـدف الـذي تلـتمس مـن اجلـه الادلـة او المعلومـات او التـدابير ، وهـذا مـا اشـارت اليـه المـادة (18) الـواردة فـي هـذه الاتفاقيـة [11]كمـا تنظـر الـدول الاطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة ابـرام الاتفاقـات او الترتيبـات الثنائيـة او متعـددة الاطـراف التـي تجيـز للسـلطات المعنيـة المختصـة فيهـا انشـاء هيئـات للتحقيقـات المشـتركة بـالأمور التـي تتعلـق بالمسـائل التـي تكـون محـل وموضـع التحقيـق او الملاحقـات او الاجـراءات القضـائية فـي دولـة واحـدة او اكثـر وفـي حالـة عـدم وجـود تلـك الاتفاقـات او الترتيبـات يجـوز القيـام بالتحقيقـات بصـورة مشـتركة وبالاتفـاق مـع الـدول الاطـراف ولكـل حالـة علـى حـدة مـع كفالـة الـدول الاطـراف الاحتـرام التـام لسـيادة الـدول الطـرف التـي سـيتم اجـراء التحقيقـات داخـل اقلـيم دولتهـا ، وهـذا مـا اشـارت اليـه المـادة (19) الـواردة فـي هـذه الاتفاقيـة [12]ويجـوز كـل دولـة طـرف فـي هـذه الاتفاقيـة اتخـاذ التـدابير الملائمـة والمناسـبة سـواء التـدابير التشـريعية او التـدابير الاداريـة وفـق مـا تسـمح بـه المبـادئ الاساسـية لقانونهـا الـداخلي مـن اجـل ضـمان تنفيـذ التزاماتهـا فـي هـذه الاتفاقيـة ويجـوز لهـا ان تتخـذ وتعتمـد علـى التـدابير الاشـد والاكثـر صـرامة مـن التـدابير المنصـوص عليهـا بموجـب هـذه الاتفاقيـة مـن اجـل منـع الجـرائم المنظمـة عبـر الوطنيـة ومكافحتهـا ، وهـذا مـا اشـارت اليـه المـادة (34) الـواردة فـي هـذه الاتفاقيـة [13] ومـن خـلال مـا تقـدم بحثـه اعـلاه مـن اجـراءات نظـام او اسـلوب التسـليم المراقـب نجـد إن هـذه الاتفاقيـات اعـلاه لـم تضـع احكـام مفصـلة لهـذا الاسـلوب مـن

[1] ينظر المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
[1] ينظر المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
[1] ينظر المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
[1] ينظر المادة (19) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
[2] ينظر المادة (34) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

حيث مكافحتها لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانما تركت ذلك للدول الاعضاء الأطراف فيها من خلال اعطاء تلك الدول الصلاحية حسب ما يسمح نظامها الداخلي وقانونها الداخلي والمبادئ الاساسية فيه باتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة واتخاذ الاجراءات والاحكام التفصيلية لأسلوب التسليم المراقب في مكافحة هذه الجرائم اعلاه . مما تقدم اعلاه فان اجراءات نظام التسليم المراقب كنظام او اسلوب لمكافحة ومنع عبور المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة قانونا على الصعيد الدولي تتمثل وتتجسد بتطبيق التسليم المراقب في الدول التي تسمح القوانين الوطنية فيها بتنفيذه داخل اقليمها بموجب اتفاق السلطات المختصة في الدول التي ستمر الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية فيها وتبدأ اجراءات التسليم المراقب على المستوى او الصعيد الدولي عندما تتوفر المعلومات عن وجود عمليات او شحنات مشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية لغرض تهريبها من دولة الى اقليم دولة اخرى سواء بصورة مباشرة او عن طريق وبواسطة المرور بإقليم دولة ثالثة (دولة المرور) [14]

ومن ثم السماح لتلك الشحنات بالمرور من اجل ضبطها في الدولة التي تتوفر عوامل السيطرة عليها وعلى الاشخاص المتورطين فيها وغالبا ما يتم ضبط تلك الشحنات غير المشروعة قانونا على اقليم الدولة التي يوجد فيها اكبر عدد من عصابات واعضاء الشبكات والجماعات المنظمة الاجرامية وخصوصا الرؤوس المدبرة والممولة لتلك العمليات او يتم ضبطها في الدولة التي يكون قانونها العقابي شديد الصرامة بين الدول الثلاث اعلاه او التي يسهل فيها جمع الادلة اللازمة والضرورية لأدانه هؤلاء المجرمين والجناة امام القضاء المختص . [15] وبمعنى آخر تتجسد اجراءات التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تلجأ إليه الدول من خلال السماح للمهربين بدخول الشحنات المخدرة او المؤثرات العقلية غير المشروعة داخل اقليم الدولة التي تنطلق تلك الشحنات منها وغالبا ما تكون تلك الدولة هي الدولة المنتجة وخروج تلك الشحنات منها والمرور بها من دولة العبور (الترانزيت) من اجل الوصول الى دولة ثالثة وهي دولة الاستهلاك لتسليم تلك الشحنات الى التجار او المهربين لها بصورة غير مشروعة قانونا [16]مع الرقابة الدقيقة والمستمرة لهذه الشحنات لضبط كافة الاعضاء المشاركين في تلك العملية والقبض عليهم وعلى الرؤوس المدبرة والكبيرة لتلك العمليات في دولة الانتاج والمرور والاستهلاك والقضاء ايضا على سير تدفق تلك المواد ، لذا فأن اجراءات اسلوب التسليم المراقب على المستوى او الصعيد الدولي تتجسد وتتمثل بما يلي – السماح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة بحالتها الاصلية عبر حدود او اقليم دولة او اكثر من دولة تحت الرقابة السرية الشديدة من قبل السلطات المختصة المعنية بهذا الشأن . – الاستبدال الكامل لشحنات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة بأخرى مشروعة تكون مشابهة لها .– الاستبدال الجزئي لشحنات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة من اجل توفير الادلة التي يحتاجها ويتطلبها القضاء من اجل تحقيق اعتبارات الامن وضمان تمام عملية التسليم المراقب . – تتبع وتعقب الشحنات الغير مشروعة لتلك المواد في مناطق الانتاج والعبور والاستهلاك وصولا الى وجهتها النهائية بغية ضبطها وضبط وكشف المتورطين فيها وضبط جميع اعضاء الشبكات الاجرامية فيها [17]– وجود الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في دولة الانتاج والمرور ودولة الاستهلاك او الوجهة النهائية على تطبيق نظام التسليم المراقب على المستوى الدولي ووجود الاتصال المباشر بين اجهز تلك الدول المشتركة المختصة في عمليات التسليم المراقب من اجل مواجهة اي طارئ

(1) محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط 1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢، ص 155 .
(1) حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص 73 .
(2) عوض محمد ، المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط2 ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٦،ص 48 .
(1) أحمد محمود خليل ، الاتجار بالمخدرات ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 98 .

– عدم اعطاء الموافقة على تنفيذ نظام التسليم المراقب على الصعيد او المستوى الدولي الا بعد ان يتم التأكد من امكانية تطبيق وتنفيذ العقوبات المناسبة للجهد الذي يتم بذله من اجل ضبط تلك الشحنات الممنوعة وضبط حامليها [18] . – عدم اعطاء الموافقة على تنفيذ نظام التسليم المراقب على الصعيد او المستوى الدولي الا بعد ان يتم التأكد من ان الهدف منه هو كشف الجماعات والعصابات الاجرامية للتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمساعدين لهم والمتورطين معهم ايضا والممولين والمخططين لتلك العمليات [19].

– ان تقوم بعملية اسلوب التسليم المراقب اجهزة متخصصة ومدربة على ان تقوم بها وان لا تتولاها الشرطة المحلية خشية وخوفا من كشف عمليات المراقبة وفشلها ايضا ودراسة خط مسار او سير الشحنة ووقت تنفيذها دراسة دقيقة ومتأنية من اجل احكام عملية المراقبة منذ اكتشاف العمليات والشحنات غير المشروعة وحتى تسليمها – ان تكون خطة التسليم المراقب متسمة بالمرونة والدقة واستعداد القائمين على تنفيذها بالتدخل الفوري لمواجهة اي تغيرات قد تحصل في خط سير الشحنات او فقدان تلك الشحنات وان يتم بحث كل عملية من عمليات التسليم المراقب على حدة بصورة عاجلة وسريعة بالاعتماد على معلومات كل عملية حسب الظروف السائدة والمتاحة [20]

الفرع الثاني :–

اجراءات نظام التسليم المراقب في الاتفاقيات او المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الاقليمي

لم يقتصر النص على أسلوب او نظام التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية فقط وانما نصت واشارت اليه ايضا الاتفاقيات الاقليمية وسنسلط الضوء على اجراءات التسليم المراقب في اهم القوانين والاتفاقيات التي كافحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الاقليمي وعلى النحو الاتي :–

1 – القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة (1986)

تتجسد وتتمثل اجراءات اسلوب او نظام التسليم المراقب في هذا القانون من حيث مكافحة انشطة العصابات والجماعات الاجرامية الدولية المنظمة الضالعة والمتورطة بتهريب المخدرات عبر حدود الدول وحث الدول العربية على تضمين قوانينها الخاصة بمكافحة المواد المخدرة النص على استخدام واستعمال اسلوب التسليم المراقب وفق نظمها القانونية ودساتيرها الداخلية وتبدأ اجراءات اسلوب التسليم المراقب في هذا القانون عندما يتم السماح خطيا بمرور شحنة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عبر اراضي او اقليم الدولة الى اقليم دولة مجاورة اخرى تطبيقا لنظام المرور المراقب بتنسيق بين وزير الداخلية في الدولة وبناءا على عرض مدير ادارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اعلام النائب العام ومدير الكمارك اذا رأى وزير الداخلية ان هذا التصرف من شأنه ان يساهم في الكشف عن الاشخاص المتعاونين على نقل تلك الشحنات والجهة المرسلة اليها تلك الشحنة ويتعين على ادارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عند عرض الامر عليها ان تقوم باجراء التحقيقات اللازمة لكشف المتورطين والمساهمين في عمليات التهريب لتلك المواد وتقديمهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل ، وهذا ما اشارت اليه المادة (70) الواردة في هذا القانون . [21]

2 – اجراءات نظام التسليم المراقب في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1994) :

(1) حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠١٠ ، ص 55.
(2) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010 ، ص 637.

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م ، ص 123 .
(1) ينظر المادة (70) من القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 .

لقد لعبت هذه الاتفاقية دور كبير في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واشارت الى اجراءات نظام التسليم المراقب ايضا عندما اجازت للدول الاعضاء فيها التعاون فيما بينها بصورة وثيقة وبالشكل الذي يتفق مع نظمها القانونية ونظمها الادارية الداخلية لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (2) الواردة في هذه الاتفاقية من خلال تيسير وتسهيل التبادل السريع والمأمون للمعلومات التي تتعلق بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها بالفقرة اعلاه وعلاقة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالأنشطة الاجرامية الاخرى اذ رأت تلك الدول الاطراف ان ذلك الامر مناسبا بهذا الشأن والتعاون فيما بينها من حيث اجراء التحريات لتلك الجرائم من حيث :-

أ – كشف وتحديد هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم وارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (2) الواردة في هذه الاتفاقية وتحديد امكان تواجدهم واماكن نشاطاتهم ايضا . [22]ب – مراقبة تصدير و استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد من هذه الاتفاقية .ت – تحديد حركة المتحصلات وحركة الاموال الثابتة المتأتية من ارتكاب الجرائم اعلاه .ث – تحديد حركة المخدرات وحركة المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد وكذلك الوسائل والوسائط المستخدمة او المراد او المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم .ج – انشاء فرق عمل مشتركة من الدول الاطراف عندما تدعو الحاجة لذلك وبموافقة الدول الاطراف المشاركين من اجل ملاحقة المهربين وعمليات التهريب والتحقيق بشأنها على ان يتم كفالة احترام السيادة التامة للدولة الطرف التي ستجري وتتم عملية التحقيق داخل اقليم دولتها .ح – تيسير وتسهيل التنسيق بصورة فعالة بين اجهزة ودوائر الدول الاطراف المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات بهذا الشأن . خ – جمع الأدلة وتفعيل تقنيات الرقابة او المراقبة في مناطق البحار او مناطق التجارة الحرة ومناطق الموانئ الحرة ايضا ، وهذا ما اشارت اليه المادة (9) الواردة في هذه الاتفاقية . [23]وكذلك تتجسد اجراءات اسلوب التسليم المراقب في هذه الاتفاقية من حيث اتخاذ الدول الاطراف فيها التدابير والاجراءات اللازمة ضمن حدود امكانياتها مع مراعاة المبادئ الرئيسية والاساسية لقوانين كل دولة من هذه الدول والنظم الداخلية فيها لاجراء عمليات التسليم المراقب لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد وكشف هوية الاشخاص المتورطين فيها والمشتركين في عمليات الاتجار والتهريب فيها بصورة غير مشروعة قانونا واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم على ان تتخذ الدول الاطراف الاجراءات في هذا الاسلوب لكل حالة على حدة ومراعاة الاتفاقات والتفاهمات على الامور المالية التي تتعلق بممارسة تلك الدول الاطراف الاختصاص القضائي عند الضرورة واعتراض الدول الاطراف سبيل وطريق الشحنات الغير مشروعة من تلك المواد التي يتم الاتفاق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الاستطاعة والامكان والسماح بمواصلة سيرها وطريقها دون المساس بها وبما تحتويه من تلك المواد ويجوز باتفاق الدول الاعضاء الاطراف المعنية بهذا الشأن استبدال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية المتفق على مرورها وعبورها بالتسليم المراقب بمواد اخرى شبيهة لها خشية من تسرب تلك المواد الى سوق الاتجار الغير مشروع قانونا فيها ، وهذا ما اشارت اليه المادة (11) الواردة في هذه الاتفاقية . [24]اما من حيث اجراءات التسليم المراقب في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة فتطبق الدول الاطراف وتتخذ التدابير الملائمة والمناسبة لمنع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي تكون مدرجة في الجدول الموحد المرفق بهذه الاتفاقية وتسعى الدول الاطراف الى ما يلي :-

[1] ينظر المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
[1] ينظر المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
[1] ينظر المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .

CC BY

أ – مراقبة حركة الاشخاص وحركة البضائع في تلك المناطق وتخول من اجل تحقيق هذه الغاية السلطات المختصة والمعنية بتفتيش البضائع وتفتيش السفن الداخلة والخارجة وقوارب النزهة وسفن الصيد وتفتيش اطقم القيادة وامتعة المسافرين ايضا . ب – اقامة نظام من اجل كشف الشحنات المشتبه في احتوائها على المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد التي تكون مدرجة في الجدول الموحد التي تدخل الى مناطق التجارة الحرة ومناطق الموانئ الحرة او التي تخرج منها والاحتفاظ بهذا النظام . ت – اقامة اجهزة من اجل مراقبة مناطق المرافئ وارصفة المرافئ وكذلك مناطق المطارات وايضا نقاط التفتيش التي تقع على الحدود في مناطق التجارة الحرة ومناطق الموانئ الحرة والاحتفاظ بهذه الاجهزة ، وهذا ما اشارت اليه المادة (15) الواردة في هذه الاتفاقية [25]

ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ان هذه الاتفاقية اكدت على استخدام اسلوب او نظام التسليم المراقب من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد التنسيق وتعزيز الجهود المسبقة بين الدول الاطراف فيها واتخاذ القرارات لكل حالة على حدة حسب حيثيات وظروف تلك الحالة مع مراعاة المبادئ الاساسية للنظم او القوانين الداخلية لكل دولة من هذه الدول ، ومما تقدم فان اجراءات نظام التسليم المراقب كنظام او اسلوب لمكافحة ومنع عبور المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة قانونا على الصعيد الاقليمي تتمثل وتتجسد بما يلي :–

– رصد اجهزة مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية الوطنية وجود شحنات من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او الاموال غير المشروعة في احد المنافذ الحدودية العائدة الى الدولة ويعتزم نقلها الى دولة اخرى

– السماح بالشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بالدخول الى اقليم الدولة البري او الجوي او البحري الخاضع لسيادتها فتقوم السلطات المختصة بتلك الدولة بمراقبتها بعد وصول معلومات مؤكدة عن وقوع الجريمة فيها بالتنسيق بينها وبين دولة العبور ودولة الوجهة النهائية من خلال تتبع تلك الشحنة بسرية تامة دخل حدود الدولة حتى وصولها الى الوجهة النهائية لها بالتنسيق مع السلطات المختصة بالكمارك. [26]

– تحديد هوية الاشخاص المشاركين في تلك العملية والقبض عليهم وعلى الجماعات والعصابات الدولية الاجرامية المدبرة لتلك العملية من خلال ضبط كل من الشحنات والاشخاص والالات والاموال والوسائل المستخدمة في تلك العملية بعد الحصول على الاذن والموافقة من الجهات المختصة تحت الرقابة السرية المستترة – عند القيام باجراءات التسليم المراقب يجب مراعاة السرية التامة والسرعة في اجراءات التعقب والتحري والتحقيق مع المشتبه بهم والالتزام بمواعيد تسليم الشحنات البريدية الى الوجهات النهائية لها واختيار الوقت المناسب لعملية التسليم المراقب واستخدام التقنيات والاجهزة الحديثة عند ضبط وتعقب المجرمين والكشف عنهم . [27]

الفرع الثاني

اجراءات نظام التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ على الصعيد الداخلي :

لقد تبنى المشرع العراقي نظام التسليم المراقب عندما عرفه واشار الى اساسه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ كما بينا سابقا ولم يكتفي المشرع العراقي بإيراد مفهومه وتعريفه والاشارة الى اساسه فقط بل وضح ايضا الاجراءات التي تتعلق به وهذه الاجراءات تتمثل وتتجسد بما يلي :–

[1] ينظر المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
[1] محمد عباس منصور ، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 1995م ، ص 231 .
[1] نبيل محمود حسن ، الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفا- فقها - قضاء، ط2 ، بدون دار نشر، ط2012م ، ص 187 .

1 – قيام وزير الداخلية العراقي وعن طريق التنسيق مع كل من وزير الصحة العراقي ووزير المالية العراقي وبموجب اذن وموافقة قاضي التحقيق على استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك السلائف الكيميائية من اجل تحديد وكشف العصابات والجماعات الاجرامية التي تتعامل وتهرب وتتاجر بتلك المواد بصورة غير مشروعة قانونا ، وهذا ما اشارت اليه المادة (45) الواردة في هذا القانون . [28]

2 – التحري وجمع الادلة عن العمليات والشحنات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة :

مرحلة التحري وجمع الادلة هي المرحلة التمهيدية السابقة لمرحلة التحقيق الابتدائي والتي من خلالها وعن طريقها يتم تهيئة الادلة الخاصة بالدعوى من اجل اثبات التهمة الموجهة للمتهم او نفيها عنه والتي تلعب دور في تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة ايضا من حيث كشف الحقيقية وتمتاز اعمال التحري وجمع الادلة بطبيعتها الادارية وعدم قطعها للتقادم في الدعوى الجزائية الا في حالة اتخاذها في مواجهة المتهم [29] ويقصد بها الكشف والبحث عن الجريمة وادلتها بعد ارتكابها او بعد وصول اخبار سواء من شخص معلوم او شخص مجهول عن ارتكاب جريمة ما من اجل التأكد من صحة ذلك الاخبار والوصول الى معرفة الحقيقة وكشفها ايضا واماطة اللثام عن الغموض في الجريمة ومعرفة وتحديد الجناة او المجرمين فيها وجمع الادلة بصددها والتعرف على اسباب ارتكابها والحفاظ على الاثار التي تتعلق فيها واستقصاء كافة المعلومات التي تفيد ولها فائدة في الكشف عنها واجراء المعاينات من اجل تسهيل تحقيق الوقائع واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة بشأنها [30] وفي هذا الاجراء تتولى الجهات والسلطات المختصة في العراق التحري وجمع الأدلة عن العمليات والشحنات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وصولاً إلى معرفة وجهتها النهائية والقبض على حامليها وان الجهات التي تتولى التحري وجمع الادلة عن تلك العمليات والشحنات حددتها المادة (43) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وهي اعضاء الضبط القضائي وهم :-

ا- الضباط والمنتسبين في قوى الامن الداخلي.ب- الضباط والمنتسبين في الجيش وفي حرس الحدود ايضا . ج- موظفين الكمارك وموظفين الموانئ والمطارات وايضا موظفين الاسواق الحرة والبريد كذلك.د- موظفين وزارة الزراعة المخولين بهذا الشأن . هـ- موظفين وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير الصحة او وزارة الصحة من اجل الرقابة على تنفيذ هذا القانون. [31] ، وهؤلاء تكون مهمتهم في نطاق التسليم المراقب هي البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتحري وجمع الادلة عن الشحنات والعمليات المشبوهة و الغير مشروعة قانونا وتعقب الاشخاص المتورطين في هذه العمليات ومعرفتهم وجمع كافة المعلومات التي تفيد التحقيق وتثبيت الإجراءات التي يقومون فيها بموجب محضر موقع عليه من قبلهم ومن قبل من كان حاضر معهم ويدونون فيه الاجراءات التي اتخذوها بشأن تلك العمليات والشحنات المشبوهة من تلك المواد وارسال الادوات والاشياء والاموال المضبوطة الى قاضي التحقيق او المحقق المختص بصورة فورية ، وكذلك يجب على اعضاء الضبط القضائي سماع اقوال الأشخاص الذين يمتلكون معلومات عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كانت تفيد التحقيق [32]ويجوز لهم الاستعانة بالأشخاص اصحاب الخبرة بهذا الشأن وطلب رأيهم بصورة شفوية او صورة تحريرية وتنتهي مهمة اعضاء الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق او المحقق المختص الا اذا طلب منهم الاستمرار في عملهم بالتحري وجمع الادلة وعلى اعضاء الضبط القضائي الانتقال فورا الى موقع ومحل العمليات المشبوهة او الشحنات الغير مشروعة قانونا وتدوين افادة المتهمين

---

[1] ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ .
[2] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2004 ، ص 122.
[1] سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، 1988، ص 54 .
[1] ينظر المادة (43) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ .
[2] بشير مجالي، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات و جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، ط1 ، دار القانون ، عمان، ص76 .

والمتورطين فيها وتوجيه الاسئلة الشفوية لهم عن التهمة التي اسندت لهم وضبط كافة الادوات والوسائل التي استخدمت في تلك العمليات وكل ما بثبت انه استعمل في ارتكاب تلك العمليات بالتنسيق مع موظفين الجمارك ومعاينة اثار الجريمة المادية ايضا والمحافظة عليها وتثبيت كل الامور والاشياء التي تفيد التحقيق سماع افادة واقوال كل من كان حاضر في مكان او محل الجريمة وكذلك على اعضاء الضبط القضائي منع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة وعدم السماح لهم بالابتعاد عن مكان تهريب الشحنات من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة قانونا حتى يتم تحرير محضر بذلك ويجوز لأعضاء الضبط القضائي احضار اي شخص يمكن ان يحصلون منه على معلومات بشأن تلك المخدرات او المؤثرات العقلية وعمليات تهريبها والاتجار غير المشروع فيها وعند الضرورة [33]فعن طريق اسلوب التسليم المراقب سيتمكن اعضاء الضبط القضائي من جمع كافة الادلة واجراء التحريات المختلفة عن الشحنات والعمليات المشبوهة للمخدرات والمؤثرات العقلية وعن الاشخاص المتورطين فيها ووضعهم تحت المراقبة والتعقب والاشتباه بصورة سرية ومستمرة تمهيدا لضبطهم والقاء القبض عليهم وجمع وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم العادل وضبط كافة الوسائل والادوات والاموال التي استخدمت في هذه العمليات عند السماح بدخول تلك الشحنات الى اقليم الدولة او من خلاله وصولا الى الوجهة النهائية لها بعد حصولهم على الاذن والموافقات القانونية من قبل الادعاء العام وقاضي التحقيق المختص وموافقة وزير الداخلية ووزير الصحة والمالية من اجل تنفيذ عملية التسليم المراقب [34]

3 – التحقيق الابتدائي في العمليات والشحنات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة :

مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية هي المرحلة التي يتم بواسطتها فحص وتمحيص الادلة واعدادها من اجل التأكد من مدى كفايتها لإحالة الى المحاكم المختصة او عدم كفاية تلك الادلة او ان الواقعة التي ارتكبت غير معاقب عليها بموجب القانون الامر الذي يجعل القاضي يصدر قراره بأطلاق سراح المتهم بصورة مؤقتة او رفضه للشكوى . [35]

ويتولى مهمة التحقيق الابتدائي كقاعدة رئيسية و أساسية هو قاضي التحقيق او المحققين الذين يعملون تحت اشرافه اما من حيث الاستثناء فيتولى التحقيق الابتدائي عضو الادعاء العام الذي كان متواجد في مكان الحادث عن غياب قاضي التحقيق المختص او اي قاضي اخر يحضر مكان ارتكاب الجريمة ، وهذا ما اشارت اليه المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل [36]اذ يتولى قاضي التحقيق او المحقق سماع اقوال الشهود في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم تدوين افادتهم واقوالهم وندب الخبراء وفحص المتهمين واجراء عملية الضبط والتفتيش للشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية عند محاولة تهريبها الى دولة اخرى وفحص وضبط المتورطين المجرمين بهذه العمليات وضبط جميع الوسائل والادوات والاموال التي في حوزتهم وتفتيش محتوى تلك الشحنات واستبدال الشحنة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية المشبوهة بصورة كلية او جزئية بمواد اخرى غير ممنوعة قانونا او غير ضارة ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها واكمال طريقها من اجل معرفة الوجهة النهائية لتلك الشحنات [37]ومن ثم ضبط والقاء القبض على جميع المجرمين رؤساء العصابة المتورطين في تلك الجريمة اذ ان اسلوب التسليم المراقب يستوجب ويتطلب دائما متابعة ومراقبة الشحنات والعمليات المشبوهة والتنظيمات الاجرامية الضالعة بذلك من خلال تتبعهم ومراقبة اماكن وجودهم ومراقبة مراسلاتهم ومحادثاتهم وهواتفهم واتصالاتهم وتسجيل مكالماتهم من اجل الوصول ومعرفة

---

[1] علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص 43 .
[1] بشير مجالي، مصدر سابق، ص81 .
[2] رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، مؤسسة اربيل ، 2004 ، ص 76 .

[1] ينظر المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
[2] أحمد راغب ، مناطق زراعة المخدرات عالمياً ، ط ١ ، دار النور للطباعة ، الرياض ، ٢٠١٢، ص ٤٨

جميع اعضاء العصابات الاجرامية المنظمة التي ترتكب تلك الجرائم لأنه في اغلب الاحيان يتواصل هؤلاء الاعضاء المجرمين فيما بينهم بواسطة وسائل واجهزة الاتصالات الحديثة ومن ضمنها الهواتف فيكون من الضروري اعطاء الصلاحية وافساح المجال للسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها باللجوء الى استخدام التقنيات والوسائل الحديثة لمراقبة محادثات واتصالات ومراسلات العصابات الاجرامية التي تضطلع بعمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الحدود خارج الدولة حتى تكون ادلة كافية لتورطهم في اقتراف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [38]ويجب مراعاة شروط وضوابط نظام او اسلوب التسليم المراقب عند القيام بإجراءاته وهي ان تكون اجراءات نظام التسليم المراقب غير معلن عنها وان لا يتم الكشف عنها لأن الإعلان عن اكتشافها قبل الوقت المناسب من شأنه أن يجعل عملية التسليم المراقب غير نافعة و غير مجدية و أن يتم التعامل مع وسائل إخفاء المواد المخدرة والشحنات غير المشروعة من تلك المواد بدقة وحيطة وحذر والمرونة في عملية نقها ايضا والمراقبة السرية دون لفت انتباه المهربين او شركائهم حتى لا يتمكنون من الهروب والتعامل بكامل السرية مع تلك العمليات والاشخاص المشبوهين فيها ووضع المكان المخصص لتسليم تلك الشحنات غير المشروعة تحت المراقبة السرية قدر الامكان لمعرفة الاشخاص الذين يترددون على ذلك المكان وكشف المساعدين والشركاء لهم ومدى تسليحهم وخطورتهم ايضا واختيار الوقت المناسب لتنفيذ عملية التفتيش والضبط مع الاخذ بعين الاعتبار احتمالية نقل تلك الشحنات غير المشروعة الى مكان اخر او استبدال واسطة النقل بأخرى واستعداد المكلف بتنفيذ عملية التسليم المراقب باتخاذ الخطط المناسبة والبديلة في الحالات المستعجلة والطارئة [39]واثبات عملية التسليم المراقب وقت التنفيذ النهائي لها بواسطة الفيديو او بواسطة الصور الفوتوغرافية قدر الامكان وبسرية تامة من اجل ضمان نجاح عملية ضبط تلك الشحنات الغير مشروعة اذا كان ذلك الامر يؤدي الى فقدان السيطرة عليها وتعذر تمام عملية التسليم المراقب واستخدام الوسائل و التقنيات الحديثة من اجل الكشف عن المجرمين المتورطين في تلك العمليات المشبوهة من خلال الاستعانة بتقارير الاتصالات الهاتفية والرسائل الكتابية التي تجري او جرت بين هؤلاء المجرمين لنقل الشحنات غير المشروعة وتحديد أماكن تواجد هؤلاء المجرمين واستخدام اجهزة المتابعة والتنصت التي تساعد في تعقب وتتبع هؤلاء الجناة بهدف ضبطهم والقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم العادل [40]

4 – الاحالة :

قرار الاحالة وهو القرار الذي يصدر من قبل قاضي التحقيق من اجل نقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بها عند ثبوت ادانة المتهم ورجحان كفة الادانة بحقه [41]اما بالنسبة الى السلطة المختصة بالإحالة فان المشرع العراقي اناطها وجعلها من اختصاص قاضي التحقيق وهذا ما اشارت اليه المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل فاذا تبين لقاضي التحقيق من خلال التحري وجمع الادلة وجود اشخاص مشبوهين في عمليات مشبوهة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ورصد اجهزة المكافحة الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية وجود عمليات او شحنات من المخدرات او الاموال غير مشروعة قانونا في احد المنافذ الحدودية او احد الموانئ او المطارات العائدة الى الدولة ويعتزم المجرمين نقلها الى دولة اخرى ومكان اخر داخل اقليم الدولة وضبط السلطات المختصة بتلك الدولة تلك الشحنات من خلال السماح لها بالمرور بعد

(1) زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص261 وما بعدها.

(1) عمار كريمة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص102.

(1) مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 326 و 327 .

(2) سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط1 ، 1977، ص 49

الحصول على اذن وموافقة الجهات التنفيذية والقضائية المختصة تحت رقابتها المستمرة والسرية من اجل معرفة وجهتها النهائية والقبض على جميع أعضاء التنظيم الإجرامي والعصابات الاجرامية و جميع أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة وكانت الادلة كافية للإدانة سيصدر قاضي التحقيق قرار بإحالة المتهمين الى المحاكم المختصة لفرض عقوبة بحقهم ولينالوا جزائهم العادل [42]ومما تقدم اعلاه فعلى الرغم من ان المشرع العراقي نص على أحكام التعاون الجنائي الدولي في الباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والتي تتمثل وتتجسد بالإنابة القضائية وكذلك تسليم المجرمين ايضا وعلى الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات فيها لكنه لم ينص على اجراءات اسلوب التسليم المراقب في القوانين العراقية الا في المادة (18) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية الخاصة بالتعاون الجمركي والتي نصت على " ان ادارتي الكمارك في كل الدولتين يجب ان تتعاون في تطبيق اسلوب التسليم المراقب وان قرار تنفيذ او تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب ان تعمل على اساس كل قضية على حدة او جهة بالتوافق مع قوانين وتشريعات دولة الطرفين " [43] ، كذلك نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل صريح على الإجراءات الخاصة بالتسليم المراقب إذ نصت المادة (٤٥) منه على " لوزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءا على الاذن من قبل قاضي التحقيق استخدام اسلوب او نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية من اجل كشف العصابات الاجرامية التي تتعامل في تلك المواد " [44]ومما تقدم عرضه اعلاه تبين لنا ان المشرع العراقي جعل استخدام اسلوب التسليم المراقب يشمل كل من المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك السلائف الكيميائية واكد على ضرورة اذن وموافقة قاضي التحقيق قبل البدء بإجراءات التسليم المراقب لمكافحة تلك الجرائم بتنسيق من قبل وزير الداخلية ووزير الصحة والمالية . داخل تلك الحدود هي ومن يقوم بنقلها او يتولى نقلها اذا كانت مصحوبة ومن ثم تتبعها ومراقبتها واقتفاء سيرها من اجل معرفة الاشخاص المساهمين في عملية نقلها وتهريبها او الاتجار غير المشروع فيها داخل اقليم الدولة وتتم تلك العملية وفق وبموجب الاجراءات التي تسمح القوانين والانظمة الداخلية الوطنية بها تحت اشراف الجهات المختصة بالتحقيق في هذا النوع من انواع الجرائم ويتميز اسلوب التسليم المراقب الداخلي بعدم اثارته اي مشاكل او تساؤلات سواء قانونية او اجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لان حق ضبط وتعقب الجرائم من اختصاص الموظف المختص بجنسية الدولة او البلد الذي يمارس حق الضبط داخل اقليمها . [45]

1 – التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي:

– التسليم المراقب الداخلي:

وهو التسليم الذي يحصل ويتم داخل حدود اقليم الدولة او داخل اقليم بلد واحد وبموجبه ستسمح السلطات والاجهزة المختصة بداخل تلك الدولة بدخول الشحنات المشبوهة المهربة من المخدرات والمؤثرات العقلية والسماح للمهربين لها ايضا بدخول اراضي تلك الدولة بعد اكتشاف امرها في احد المنافذ الحدودية ومراقبتها وصولا الى الوجهة النهائية لها او وصولا الى المستوردين لها ومعرفة من يقف وراءها وتعقبهم وضبطهم فالتسليم المراقب الداخلي هو التسليم الذي تكون فيه عملية المراقبة والتعقب والتتبع لخط سير المخدرات والمؤثرات العقلية داخل حدود الاقاليم التابعة لسيادة وحكم الدولة وفي هذا النوع من انواع التسليم المراقب ستكتشف اجهزة الكمارك شحنة

---

(1) محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مقدمة الى الدورة التدريبية المنعقدة في جامعة نايف للعلوم الأمنية في التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات، منشورة في مجلة الامن والحياة، العدد ٣٣٠ ، ص 88 .

(1) ينظر المادة (18) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة 2011 .

(2) ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ

(1) علوش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر، العدد (١٤) ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 68 .

(2) محمد فتحي عيد المرور ، التسليم المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٩، العدد١٧ سنة ١٩٩٤ ، ص 217 .

CC BY

من المخدرات والمؤثرات العقلية في احد المراكز او المنافذ الحدودية وتلقي اجهزة الشرطة او الاجهزة الامنية اخبار او معلومات عن وصول شحنات من تلك المواد الى احد المنافذ البرية او الجوية او البحرية الحدودية للدولة [46]فتتعاون اجهزة الشرطة مع الكمارك من اجل السماح لتلك الشحنات بالمرور داخل تلك الحدود هي ومن يقوم بنقلها او يتولى نقلها اذا كانت مصحوبة ومن ثم تتبعها ومراقبتها واقتفاء سيرها من اجل معرفة الاشخاص المساهمين في عملية نقلها وتهريبها او الاتجار غير المشروع فيها داخل اقليم الدولة وتتم تلك العملية وفق وبموجب الاجراءات التي تسمح القوانين والانظمة الداخلية الوطنية بها تحت اشراف الجهات المختصة بالتحقيق في هذا النوع من انواع الجرائم ويتميز اسلوب التسليم المراقب الداخلي بعدم اثارته اي مشاكل او تساؤلات سواء قانونية او اجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لان حق ضبط وتعقب الجرائم من اختصاص الموظف المختص بجنسية الدولة او البلد الذي يمارس حق الضبط داخل اقليمها . [47]

– التسليم المراقب الخارجي (المرور المراقب) :

وهو التسليم الذي يحصل ويتم عن طريقه اكتشاف الشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية من السلطات والاجهزة المعنية لبلد او دولة اخرى غير البلد المرسلة اليه تلك الشحنات . [48]ويتم التنسيق بين سلطات الدولة التي اكتشفت تلك الشحنات فيها وبين الدولة المرسلة اليها تلك الشحنات الغير مشروعة قانونا والبلد الذي من خلاله ستعبر تلك الشحنات بحيث تقوم السلطات المختصة التي اكتشفت تلك الشحنات المشبوهة بإبلاغ واخبار السلطات المختصة والاجهزة المختصة في تلك البلدان او الدول بعدم اعتراض او استبدال الشحنات بمواد اخرى شبيهة لها ومن ثم العمل على تتبعها ومراقبتها ومتابعتها ايضا والاستعلام عن الاشخاص الذين سترسل اليهم تلك الشحنات والاشخاص ايضا الذي يصاحبونها على ان يتم ضبط تلك الشحنات في الدولة المرسلة اليها تلك الشحنات بحيازة التاجر الذي قام باستيرادها وشركاؤه ايضا في حالة وجودهم [49]، ويتفق التسليم المراقب الخارجي مع التسليم المراقب الداخلي من حيث ان كلاهما يسمحان بمرور ودخول الشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمهربين لها ايضا المصاحبين لتلك الشحنات بدخول حدود اقليم الدولة دون ضبطهم في احد المراكز او المنافذ الحدودية . لكنهما يختلفان عم بعضهما البعض بعدة نقاط واهمها :– أ – في التسليم المراقب الداخلي لا يتم السماح للشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية من الخروج من اقليم الدولة المرسلة اليها والتي اكتشفت تلك المواد من قبل السلطات الامنية المختصة فيها بينما في التسليم المراقب الخارجي يتم اكتشاف الشحنات الغير مشروعة من تلك المواد في بلد اخر غير البلد او الدولة المرسلة تلك الشحنات اليها وسماح سلطات تلك الدولة لتلك الشحنات بمغادرة اقليمها بعد التنسيق بينها وبين السلطات العامة في دولة العبور والدولة المرسلة اليها تلك الشحنات من اجل مراقبتها وضبطها من قبل سلطات الدولة المرسلة اليها تلك الشحنات وضبط المتورطين فيها في البلد المستهدف [50]. ب – في التسليم المراقب الداخلي يتم القيام بالعملية وفق احكام القانون الوطني فقط بينما في التسليم المراقب الخارجي لا بد من مراعاة التوافق بين الاحكام والقواعد القانونية التي تكون نافذة في الدول التي ستمر تلك الشحنات من المخدرات والمؤثرات العقلية فيها بعد التأكد من اعتراف تلك الدول بالتسليم المراقب [51]

---

(1) بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية ، مجلة الحقوق ، المجلد 10 ن العدد 1، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص 187 .
(1) علوش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر، العدد (١٤) ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 68 .
(2) محمد فتحي عيد المرور ، التسليم المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٩، العدد١٧ سنة ١٩٩٤ ، ص 217 .

(1) محمد رضا باره ، احكام المخدرات ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ليبيا - ١٩٨٩ ، ص 321 .
(1) سهير راشد، الأقراص المنومة والمهدئات ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص 45 .
(2) محمد حسن غانم، الإدمان على المخدرات ،ط1 ، دار الغريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص 61 .

ج- في التسليم المراقب الداخلي تتولى السلطات الوطنية المختصة مهمة مراقبة الشحنات الغير مشروعة وضبطها وضبط مستورديها بينما في التسليم المراقب الخارجي تشترك مجموعة من السلطات المختصة في مراقبة وضبط تلك الشحنات المشبوهة وبذلك سيكون هناك تفاوت في مقدار الخطورة والصعوبة التي ستواجه القائمين على عملية التسليم المراقب ايضا لان تولي جهة واحدة عملية المراقبة للشحنات المشبوهة اسهل وايسر من مراقبة تلك الشحنات من اكثر من جهة واكثر من سلطة مختصة لاختلاف الامكانيات واختلاف التجهيزات من دولة الى دولة اخرى كما ان احتمال اختفاء الشحنات عن اعين المراقبين لها في التسليم المراقب ستكون اقل منها في التسليم المراقب الخارجي وذلك لاختلاف الطبيعة الجغرافية واختلاف مدى جاهزية الموارد البشرية لتلك المهمة من دولة الى دولة اخرى . [52]

3 – التسليم المراقب المصحوب والتسليم المراقب غير المصحوب :

ان الالية التي يجب ان تحصل وتتم بها عملية التسليم المراقب تختلف في الحالات التي تكون فيها شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية مصحوبة بأشخاص عن الحالات التي تكون فيها تلك الشحنات المرسلة غير مصحوبة بهؤلاء الاشخاص .

فالتسليم المراقب للشحنات المصحوبة بالأشخاص غالبا ما يكون تسليم عادي لا يتم فيه التعرض لتلك الشحنات سواء كان ذلك التسليم داخليا او تسليما خارجيا وذلك خوفا وخشية من اكتشاف الاشخاص المرافقين لتلك الشحنات لعملية تبديلها من قبل السلطات المختصة بالكمارك ، اما بالنسبة لتسليم الشحنات الغير مصحوبة بأشخاص فيفضل فيه التسليم النظيف وذلك لتوفر الوقت الكافي لاستبدال تلك الشحنات بشحنات اخر غير ضارة من مواد تختلف عن المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم القدرة على اكتشاف العبث والتغيير في تلك الشحنات قيل ان تصل الى الجهة المستوردة ما لم يتسبب ذلك الامر في افلات الشخص المستورد لها من العقاب فيفضل ان يكون استبدال تلك الشحنات في هذا التسليم بصورة جزئية وليس بصورة كلية ، وعادة ما يتم اكتشاف الشحنات المشبوهة التي تكون مصحوبة بأشخاص في الحقائب والامتعة للمسافرين بوسائل النقل بكافة انواعها البرية والجوية والبحرية وكذلك في المراكز والمنافذ الحدودية لبلدان او دول العبور خصوصا في الحالات التي لا تخضع هذه الحقائب والامتعة فيها للتفتيش الكمركي في بلد او دولة المغادرة [53] ،وعليه فان اي مساس بتلك الشحنات من قبل سلطات الكمارك يمكن ان يؤدي الى اكتشاف الاشخاص المهربين لعملية التسليم المراقب وبالتالي ستفشل سلطات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التعرف والوصول الى الاشخاص المتورطين في عملية التهريب لتلك الشحنات ومن يتواطأ معهم وفي هذه الاحوال يجب ان تقدر سلطات الكمارك وسلطات واجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نتائج عملية التسليم بصورة مسبقة في دولة المغادرة او في دولة او بلد العبور فأن كانت تلك النتائج ستؤتي ثمارها وتكشف عن تلك الشحنات وعن الاشخاص المتورطين بتهريبها فلا باس من السماح للشحنات ومن يصاحبها بمغادرة الدولة او البلاد اما اذا تبين صعوبة الاستمرار في عملية التسليم المراقب بسبب ضعف السلطات او الاجهزة المختصة في الدولة المرسلة اليها تلك الشحنة فيجب هنا ضبط كل من الشحنات والاشخاص المهربين لها والركاب بصورة مباشرة وعدم ضياع الوقت في عملية التسليم المراقب وفي كل من التسليم المراقب المصحوب وغير المصحوب يجب على السلطات والاجهزة المختصة التي كشفت تلك الشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية ان تقوم بالتنسيق مع شركات النقل وسلطات واجهزة الكمارك ايضا واجهزة وسلطات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة العبور ودولة الوصول [54] من خلال تزويدها بكافة بيانات المسافرين وامتعتهم والمواصفات اللازمة للتعرف عليهم وتحديدهم

(1) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013 ص 49 .
(1) عبد الرحمن محمد، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،١٩٩٨ ، ص 298 .
(1) أيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص 124 .

وتعتبر الشحنات البريدية احد صور نماذج التسليم المراقب غير المصحوب لان الطرود البريدية تنتقل بعد تسليمها الى الجهات المختصة بنقل ذلك البريد دون الاشخاص المرافقين له وبالتالي سيكون من السهل اكتشاف محتواها من خلال القيام بعمليات الفحص المتكررة في مراكز البريد وكذلك في المراكز والمنافذ الحدودية ايضا ويسهل ايضا التدخل من اجل استبدال محتوى الشحنات واعادتها الى وضعها وشكلها الاصلي وفي حالة الرسائل البريدية لا بد من ان تتم عملية التسليم عن طريق التعاون مع السلطات العامة للبريد وبالنظم والمواعيد والتوقيتات المعمول بها للتسليم في منطقة التسليم مع الانتباه الى ما قد يلجأ اليه البعض من المهربين من تغيير بعض حروف اسم الشخص المرسل اليه او الجهة المرسلة اليها الطرود عن الاسم الحقيقي للشخص المرسل اليه ذلك الطرد [55] ، والى جانب انواع التسليم المراقب سالفة الذكر اعلاه هناك التسليم المراقب الجزئي الذي بواسطته سيتم استبدال الجزء الاكبر من الشحنات المخدرة والمؤثرات العقلية الغير مشروعة بمواد اخرى مشروعة وغير ضارة تكون شبيهة فيها في دولة العبور او المرور او ما تسمى بدولة (الترانزيت) [56]ومن ثم ترك الجزء الاصغر من تلك الشحنات والسماح لها بإكمال مسيرها وطريقها عن طريق خط سيرها الطبيعي من اجل وصولها الى الوجهة النهائية لها وهي دولة المقصد ليشكل هذا الجزء دليل على اقتراف الجريمة ويحول دون افلات الجناة المتورطين في تلك الشحنات من العقاب ويتم اللجوء الى هذا النوع من انواع التسليم المراقب من اجل تفادي المشاكل والمعرقلات التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف لان التسليم المراقب النظيف يؤدي الى ابدال الشحنات من المخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة بمادة اخرى مشابهة لها لكن غير ضارة ومشروعة ومن ثم السماح لتلك الشحنات بمواصل سيرها وصولا الى وجهتها النهائية والذي قد يحول دون امكانية محاكمة الجناة المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم في دولة المقصد اذ قد يحول مبدأ اقليمية القانون الجنائي من محاكمة هؤلاء فيها على اعتبار ان المادة المستبدلة في التسليم المراقب النظيف مادة مشروعة قانونا وغير معاقب عليها بموجب القانون ولا تشكل جريمة وبالتالي لا يمكن تصور توفر ركنها المادي على اقليمها بل قد يكون الجناة وهم العصابات الاجرامية حاملين تلك الشحنات المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية او مستقبليها او ناقليها والذين تم القاء القبض عليهم تنفيذا لعملية التسليم المراقب من جنسيات تختلف عن جنسية دول المقصد [57]لكن يمكن ان يتم محاكمة المتهمين الناقلين لتلك الشحنات وفق مبدأ عينية القانون الجنائي لان اغلب القوانين والتشريعات الجنائية التي اخذت به جعلت جريمة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ وهذا ما سلكه واخذ به المشرع العراقي في المادة (١٣)التي نصت على " في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة 9 و10 و11 تسري الاحكام في هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان اقترف او ارتكب في الخارج بوصفه فاعل اصلي او شريك جريمة من الجرائم التالية تعطيل وتخريب وسائل المخابرات او المواصلات الدولية او الاتجار بالصغار والنساء او الرقيق او المخدرات " [58] ، وان أنواع التسليم المراقب التي سبق و تقدم ذكرها اعلاه تجد اساسها في الاتفاقيات الدولية كالبند (4) من المادة (٢٠) الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت على " يجوز بموافقة الدول الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية ان تشمل القرارات التي تقضي باستعمال اسلوب التسليم المراقب على المستوى او الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل او طريق البضائع او السماح بمواصلة سيرها او طريقها سالمة او يتم ازالتها او استبدالها بصورة كلية او جزئية " [59]وكذلك البند (3) والبند

---

(1) أيمان محمد الجابري، مصدر سابق ، ص 125 .
(2) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة الجمركية ولغة الجسد ، ط ١ ، مكتب الدراسات العربية ، مصر، ٢٠١٦ ، ص 87 .

(1) حسن القادري ، العمل القضائي في مجال مكافحة المجرمين والأجانب ، مجلة القضاء والقانون ، العدد (7) ، المجلد (3) ، 2003 ، ص 43 .
(1) ينظر المادة (13) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
(2) ينظر البند (4) من المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

(4) في المادة (11) الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على " 3 – يجوز اتفاق الدول الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية اعتراض سبيل الشحنات الغير مشروعة المتفق على اخضاعها لنظام التسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم السماح لها بمواصلة سيرها دون ان يتم المساس بما تحتويه من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية 4 – يجوز ان تتفق الدول الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية على ان تستبدل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مرورا مراقبا بمواد شبيهة لها خشية من تسربها لسوق الاتجار الغير المشروع " [60] ، وكذلك ما نص عليه البند (3) من المادة (11) الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت على " يجوز اتفاق الدول الاعضاء الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية اعتراض سبيل وطريق الشحنات الغير مشروعة المتفق على خضوعها لنظام التسليم المراقب ثم السماح لها بمواصلة سيرها دون ان يتم المساس بما تحتويه من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او يتم ازالتها او تستبدل بصورة كلية او بصورة جزئية " [61] ومما تقدم اعلاه يتضح لنا ومن خلال ما جاء بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية سالفة الذكر اعلاه بأن تلك الاتفاقيات قد تناولت جميع او كافة انماط او أنواع التسليم المراقب واجازت عن طريق اتفاق الدول الاعضاء الاطراف المعنية استبدال شحنات المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمواد أخرى تكون شبيهة بها بصورة كلية او بصورة جزئية من اجل منع تسريبها او تسربها الى سوق الاتجار الغير مشروع بتلك المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الثاني

معوقات نظام التسليم المراقب

يلعب نظام او اسلوب التسليم المراقب دور كبير واهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها بصورة خاصة لكن هذا النظام في بعض الاحيان قد تواجهه العديد من المعرقلات والمعوقات التي قد تحول دون الاستفادة منه ودون تحقيق الاهداف المرجوة منه [62] ، وسنتناول اهم هذه المعوقات وعلى نحو التفصيل الاتي :-

1 – المعوقات القانونية:

ان النظم التشريعية في دول العالم التي تمر عن طريقها الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية مختلفة بصدد نظام التسليم المراقب .فبعض تشريعات وقوانين دول العالم لا تجيز اللجوء الى استخدام اسلوب او نظام التسليم المراقب بل ان البعض من هذه القوانين والتشريعات تقضي بضرورة القاء القبض على المشتبه بهم فورا حال اكتشاف الجريمة المرتكبة وحجز تلك الشحنات لتلك المواد الغير مشروعة ايضا فور اكتشافها تطبيقا واستنادا لمبدأ قاعدة إقليمية النص الجنائي وهو المبدأ الذي يقضي بان كل ما يقع على اقليم الدولة او البلد من جرائم فانها تخضع لاحكام قانون العقوبات الوطني لتلك الدولة وهو الامر الذي يتطلب من السلطات العامة في الدولة المبادرة بضبط مرتكبي الجرائم التي تقع جميع او بعض عناصرها على اقليم تلك الدولة وضبط جميع الآلات والادوات والوسائل المستخدمة في تلك الجرائم سواء كانت محلا لتلك الجرائم او التي استعملت في اقترافها او ارتكابها او كانت من متحصلات تلك الجرائم التي نتجت عنها كما تتباين وتختلف العقوبات المحددة والمقررة لجرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتهريبها بصورة غير مشروعة قانونا من دولة الى دولة اخرى بل ان حتى نطاق التجريم يختلف في بعض الاحيان فهناك دول تنتشر فيها زراعة

[1] ينظر البند (3) و البند (4) من المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 .
[2] ينظر البند (3) من المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .

[1] عبد القادر الشيخ ، شرح قانون المخدرات ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، دمسق ، 1984، ص 176 .

وتداول المخدرات وبعلم السلطات المختصة فيها لكنها لا تتخذ اي اجراء بصددها ولا تحرك ساكنا [63]وقد تتوفر القوانين والتشريعات في بعض الدول التي تجرم هذه الافعال التي تتمثل وتتجسد بالمتاجرة والتهريب الغير مشروع لتلك المواد لكن هذه الدول ليست عضو في الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف حتى تضع الاطار العام لعملية تنفيذ اسلوب او نظام التسليم المراقب .

2 – المعوقات القضائية:

ان اهم وابرز المعوقات القضائية التي تواجه اسلوب او نظام التسليم المراقب هي التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول التي تقوم بتطبيق وتنفيذ التسليم المراقب من حيث اثارة التساؤلات بشأن الدولة المختصة قضائيا هل هي دولة اكتشاف الشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية ام هي دولة الوجهة النهائية لتلك المواد ام هي دولة العبور التي سمحت بمرور وعبور تلك الشحنات عن طريقها دون ان تقوم بضبطها وذلك لتوفر اركان الجريمة في اكثر من دولة واحدة وبالتالي سيكون هناك تنازع في الاختصاص القضائي بصدد تنفيذ عملية التسليم المراقب بين كل من دولة المنشأ التي تم اكتشاف شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة فيها وبين دولة المقصد التي تم ضبط شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة قانونا فيها وبين دولة العبور ايضا [64]

3 – المعوقات الفنية والمالية:

الى جانب المعوقات القانونية والقضائية لأسلوب او نظام التسليم المراقب فان هذا الاسلوب قد يواجه ايضا معوقات اخرى ذات طابع فني او عملي قد تكون سبب يحول دون نجاحه في تحقيق اهدافه واهم هذه المعوقات عدم توفر العناصر البشرية المدربة والمؤهلة وذات الخبرة على القيام بمثل هذه العمليات اضافة الى النقص في الخبرة والتجربة الضروريات جدا لنجاح تنفيذ هذا الاسلوب فقد يواجه الاشخاص القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم الوضوح في معالم مسؤولية الرقابة وعدم الدقة فيها في بعض دول او بلدان العبور وهو الامر الذي يؤدي الى تسرب الشحنات المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية او فقدانها اثناء تلك العملية لعدم وجود الاشخاص الماهرين والمدربين من اصحاب الخبرة على تنفيذ هذا الاسلوب اضافة الى نقص الثقة بين الاجهزة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها ونقص الثقة بين الاعضاء داخل الجهاز الواحد ذاته بسبب انتشار ظاهرة الرشوة وشراء الذمم خصوصا في الدول الفقيرة النامية وذلك لاستغلال العصابات الاجرامية الدولية الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في تلك الدول المكلفين بمكافحة هذه الجرائم [65]بالإضافة الى الاختلاف في اللغات بين دول العالم المعنية بتنفيذ عملية اسلوب التسليم المراقب وهو الامر الذي يصعب عملية التواصل بين تلك الاجهزة لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة وعدم وجود الاجهزة الفنية والتكنولوجية المتطورة لمراقبة حركة المجرمين المهربين خصوصا في البلدان النامية وبالتالي سيكون هناك تفاوت في حرية الحركة بين المهربين وبين مصالح المكافحة من بلد الى بلد اخر وعدم وجود وعدم توفر الخبرات والمهارات والكفاءات الفنية والادارية ايضا للقيام بتلك العملية [66] ، كما ان تنفيذ عملية التسليم المراقب تتطلب وتحتاج اموال كبيرة وباهظة التكاليف وصعوبة تحديد البلد الذي سيتحمل تلك التكاليف المالية لان تنفيذ

(1) جميل الميمان الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية ، أبحاث الندوة العلمية العربية الأوروبية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 2009 ، ص 98 .

(1) متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، ط 1432هـ، 2011م ، ص 211 .

(1) عبد الرحمن محمد خلف ، الإجرام المنظم من خلال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العدد 26 شهر يوليو، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004م، ص 98 .

(1) مجاهدي إبراهيم، بحث بعنوان آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب البليدة، بدون عدد الجزائر، 5/2011م ، ص 188 .

(2) حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية مجلة البحوث الجغرافية العدد (٢١)، كلية التربية جامعة واسط ، 2011 ، ص 98 .

اسلوب التسليم المراقب يتطلب ويحتاج الى تحشيد عدد كبير كن الموارد البشرية والادارية الى جانب تطلبه للمصروفات من اجل كشف رؤوس العصابات الاجرامية المهربة لتلك المواد الغير مشروعة لان توفير الوسائل المادية او المالية يعد امر ضروري جدا لتنفيذ هذا الاسلوب وخصوصا ان هناك جانب كبير من دول العالم خصوصا الفقيرة والنامية ليست لديها القدرة على دفع هذه التكاليف الباهظة [67]ومما تقدم اعلاه نرى انه بالإمكان تجاوز هذه المعوقات من خلال تحفيز وتشجيع دول العالم على الانضمام للاتفاقيات الدولية الثنائية او متعددة الاطراف التي تنص وتشير الى اسلوب التسليم المراقب وتحديد الاختصاص القضائي في هذا الاسلوب بصورة واضحة وصريحة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بين دول العالم من خلال خلق الثقة بينها ومد يد المساعدة المادية من طرف الدول الغنية الى الدول الفقيرة لنجاح تنفيذ هذا الاسلوب في تحقيق اهدافه

الخاتمة:

ان التسليم المراقب يظل من الآليات التي يبقى لها الدور الفعال في مواجهة خطر جريمة الاتجار بالمخدرات وما تشكله من تهديد على أمن المجتمعات واستقرارها الاّ ان هذه الآلية لازالت تحتاج الى المزيد من التفعيل ووضع الامكانات المادية والبشرية والقانونية والقضائية الوطنية والدولية لانجاح عملية التسليم المراقب, وقد توصلنا في نهاية بحثنا لموضوع التسليم المراقب وأنماطه ومعوقاته الى عدد من النتائج والمقترحات سنتناولها كما يلي:-

اولا :_النتائج

١_ان التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري وجمع الأدلة والذي يستخدم لكشف الجريمة المنظمة ولا يمكن اللجوء اليه الا بعد موافقة نائب الادعاء العام أو قاضي التحقيق.

٢_ تبين لنا ان المشرع العراقي جعل استخدام اسلوب التسليم المراقب يشمل كل من المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك السلائف الكيميائية واكد على ضرورة اذن وموافقة قاضي التحقيق قبل البدء بإجراءات التسليم المراقب لمكافحة تلك الجرائم بتنسيق من قبل وزير الداخلية ووزير الصحة والمالية

ثانيا:_ المقترحات

١_ ندعو المشرع إلى أضافة نص للفصل الرابع من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي تتعلق بوصفات الأدوية، ليتم صرفها بطريقة الكترونية ليصل إلى الطبيب إشعار بمقدار وكمية المواد التي تم تحديدها داخل الوصفة الطبية مقارنه بالتشريعات ومنها القانون الجزائري الذي عمل في المادة (16) من القانون الخاص ببيع الأدوية ذات المؤثرات العقلية رقم (37919) لسنة 2020 على أن تصدر الوصفة الخاصة بالمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة ..... والغرض منها أن يكون أحداهما لدى المريض والثانية والثالثة لدى الطبيب لغرض معرفة المواد وكميتها التي تم صرفها من قبل الصيدلية، وعدم صرفها مرة أخرى من قبل المريض مع الإحتفاظ بها لمده سنتين لتكون نوع من الرقابة على كمية الأدوية ذات التأثيرات العقلية

٢_ بالإمكان تجاوز المعوقات من خلال تحفيز وتشجيع دول العالم على الانضمام للاتفاقيات الدولية الثنائية او متعددة الاطراف التي تنص وتشير الى اسلوب التسليم المراقب وتحديد الاختصاص القضائي في هذا الاسلوب بصورة واضحة وصريحة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بين دول العالم من خلال خلق الثقة بينها ومد يد المساعدة المادية من طرف الدول الغنية الى الدول الفقيرة لنجاح تنفيذ هذا الاسلوب في تحقيق اهدافه

المصادر

1. عبد الحميد الشواربي المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ،ط1 ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص 92 .
2. ينظر المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
3. ينظر المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
4. ينظر المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
5. ينظر المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
6. ينظر المادة (15) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
7. ينظر المادة (17) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
8. ينظر المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1988 .
9. ينظر المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
10. ينظر المادة (20) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
11. ينظر المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
12. ينظر المادة (19) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠
13. ينظر المادة (34) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
14. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط 1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢، ص 155 .
15. حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص 73 .
16. عوض محمد ، المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط2 ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٦،ص 48 .
17. أحمد محمود خليل ، الاتجار بالمخدرات ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 98 .
18. حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠١٠ ، ص 55.
19. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010 ، ص 637.
20. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م ، ص 123 .
21. ينظر المادة (70) من القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 .
22. ينظر المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
23. ينظر المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
24. المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة 1994 .
25. محمد عباس منصور ، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 1995م ، ص 231 .
26. نبيل محمود حسن ، الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفا– فقها – قضاء، ط2 ، بدون دار نشر، ط2012م ، ص 187 .
27. ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ .
28. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2004 ، ص 122.
29. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، 1988، ص 54 .
30. المادة (43) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ .

31. بشير مجالي، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات و جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، ط1 ، دار القانون ، عمان، ص76 .
32. علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص 43 . وبشير مجالي، مصدر سابق، ص81 .
33. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، مؤسسة اربيل ، 2004 ، ص 76 .
34. ينظر المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
35. أحمد راغب ، مناطق زراعة المخدرات عالمياً ، ط ١ ، دار النور للطباعة ، الرياض ، ٢٠١٢، ص ٤٨
36. زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص261 وما بعدها.
37. عمار كريمة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص102.
38. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 326 و 327 .
39. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط1 ، 1977، ص 49
40. محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مقدمة الى الدورة التدريبية المنعقدة في جامعة نايف للعلوم الأمنية في التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات، منشورة في مجلة الامن والحياة، العدد ٣٣٠ ، ص 88 .
ينظر المادة (18) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة 2011 .
41. ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ
42. بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية ، مجلة الحقوق ، المجلد 10 ن العدد 1، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص 187 .
43. علوش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر، العدد (١٤) ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 68 .
44. محمد فتحي عيد المرور ، التسليم المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٩، العدد١٧ سنة ١٩٩٤ ، ص 217 .
45. محمد رضا باره ، احكام المخدرات ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات – ليبيا – ١٩٨٩ ، ص 321 .
46. سهير راشد، الأقراص المنومة والمهدئات ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص 45 .
47. محمد حسن غانم، الإدمان على المخدرات ،ط1 ، دار الغريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص 61 .
فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013